

**مرسوم بالأذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز
وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية**

مرسوم رقم 2.82.690 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بالأذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه؛
وباقتراح من وزير المالية ووزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن للمركز الوطني للتوثيق في انجاز وبيع نشرات ومنتجات وخدمات توثيقية للاجهزة
العامة والخاصة وللأفراد. وتحدد تعاريف هذه العمليات بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة
بالتخطيط بعد موافقة وزير المالية.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية
كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني،

الامضاء: محمد الدويري.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3649 بتاريخ 18 ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982)، ص 1194.